

الى الحكم ويكون طريقا في ثبوت كالتصايف في الزكاة والحول شرط  
 انتم **سادسها السوم** وهو شرط لو جوب زكوة  
 الماشية للتعبد بآلية الغنم والابل في الاضراب التي تحبها وقيل  
 رهن سائمة البر واختلفت النسخا في ثبوت الزكوة لثبوت موطنها  
 بالثبوت فاصحلت المواصلة **وهو الرعي في كلاب ما**  
 اما الملوكة فان قلت قيمته بحيث لم يعد مثله كلفه في مقابلته  
 فاما في سائمة والا في معلوفة وكذا يقال فيما لو قدم لها  
 المباح فان عدت اهل العرف قد يجه ذلك لها انها في مثل بقاياها  
 وما رها في بقره عايسومها والا فلا **فالتحفة في التحفة**  
 ونظيرها ان ذلك فيما لو استاجر من برعها بالجره فيفرق بين  
 كثر الاجرة وقلها **بفصد المالك** لها بان برعها بنفسه  
**او ما ذونه** كوكيله ومثل ذلك الوي في حق الحجر عليه  
 والى في حق العايب وذلك لانها مبررة في الوجود الخايع عن  
 الاصل وبه فارق عدم اشتراط قصد الاعتلاف في خروج  
 ما لو سامت بنفسها او سامت ما غاصب او مشرشر او فاسد او ورث  
 سائمة وبع حولها ولم يعلم فلا زكوة فيها **ولو علمها المالك**  
 بها يتم **رقت قطع السوم** فلا زكوة فيها وان  
 قلت مدة العلف لا تقف الا امامه كل الحولا **واعلمت**  
**ولو بنفسها** وعليها المالك لا يثبت قطع السوم  
**قدرا اولاه** **اشرفت على الملاك** فان كانت لا يعيش بدون  
 بلا ضرر بين كلالته ايام فالك ولو مترقة كما اقتضاه اطلاقه  
**فلا زكوة** لا يتكاد السوم مع كثرة الموتى ولا ان يخرج  
 قصد العلف ولا الاعتلاف من مال حرى لا يضمن على الواجبة **ولا**  
**زكوة في العامة** في عن اوجله ولو جرحها ولو جرحها وان السيم

ايضام

اولم

اولم اخذاجرة لعلها **منظما** لانها معدة لاستعمال مباح  
 فاشبهت ثياب البدن وصح خبر ليس في البقر العواهل شيخي  
 وفي رواية ليس على العواهل شيخي وانما يورث العمل ان يستمر **رمتا**  
**فان** لو علمها فيه ستطت الزكوة ولو حصل من العواهل  
 نتاج وجبت زكوته وحوله من حين الانفصال وما حصى  
 من حول الامهات لا يعتد به لعدم وجوب الزكوة فيها  
**سابعها التمكي من اذاتها** اي الزكوة والاركان  
 كالتمكين بالمحال والحصول التمكي **بخصو المال**  
 مع التصفية للمعسر او بعضه من فعل الحول بشرط فيها  
 الوصول للعايب **والاصناف** او نابلهم كالمساعي او بعض  
 بالنسبة لحصته ولا يدين عدم الاستغناء بهم ديني  
 او ديني كاكل **وهو اي التمكي** **شروط لصاحبها**  
 اي **التمك** الزكوة مستحقها اذا تلف المال لتقصرت  
 بحسب الحق عن مستحقه لا للوجوب على الاصح وعاقبها  
 لو تاخر الامكان **مدة** فابتد الحول من تمام الاول لا من  
 وقت التمكي **تسببه** **ون** شرط الوجوب وهو انهما  
 تمام المالك فلا زكوة في دينه على مكاتبه وتاسعها يتيق  
 وجود المالك فلا يزكي موقوف لحبيب بارث او وصية  
 وان باءت جوتة لان في حال الوفا لم يكن مؤثقا به **وقدم**  
 لو انفصل ميتا لم يجب على بقية الورثة لضعف ملكهم فان  
 قبي ان لا يحمل الزمة الورثة **لمبحث الثاني** في ما يجب  
 فيه اي الزكوة **وهو الاختصار** **في الاول** **الغزو**  
**الثاني** **الناخن** اي القعد وج القاموس التصرف لما صار له  
 والديار وانما يسمى ناضا اذا تحرك عنها بعد ان كان متاعا  
 انتم **ويرجع المعدل** **والركان** **البيه** لان شرط وجوب

المبحث الثاني